

فليست مال ان انظم والافرنظم به صرفه في المصالح كالامام العادل ولو
 على نفسه ان كان من اصلها **صباح الحديق الاخوة** **ويكلم حد** لغيرهم
مع اخوة لا يحبون به وهو الاخوة **لاب او ابوين** بخلاف الاخوة للام
 فهم محبون به كالاصول والفرع في حجمهم ولو كان الاخوة انا فقط
 فيه خلاف فقيل بحجم كالأب وعليه الامام ابو حنيفة وبعضنا وفي ابقائهم
 الحد الاقرب للميت لامن فوقه وقيل بقاسمهم مطلقا وان علا وعليه الامم
 الثلاثة فان اجتمعوا **احت فرض لم يصح في المسئلة** لغيرهم وقيل بالفرع
 لاضافة حيث الى الحمل لا المهر **حكمه ان له الاعمى** اي الاكثر **عرا من المقام**
كالخ الولد منهم **والثلاث** من الراس فان اخذت ثلثت فالباقي بينهم الذكر
 كالتثنية فان كانوا دون مثليه كالثلاث اخوات او اخ واخت او اختان
 فالمقاسم في هذه الخمس خسر لم او فوق مثليه كالثلاث اخوة **فالخ** او اخوين
 واخت او خمس اخوات **فالخ** ولا تحصر صورهم **فالثلث** خسر له او مثليه كارب
 اخوات وكاخوين او اخ واختين **لنوبا** ويعبر عنه بالثلث **ومها ناصحة**
 في المسلم **فرض فله الاكثر** من ثلثه **لما سدر** نظر المال **ومن** هي زبير
 للزورن وصواب العارم **وثلث الذي بقي بعد الفرض** **وقسمه** كاخ منهم
 فان كان الفرض نصفا قائل وهو دون مثليه فالقسمه على كزوج وثلث
 اخوات **وجد** او فوق مثليه **فثلث الباقي** كبننت **وجد** واخوين واخت
 او مثليه **لنوبا** كام واخوين **وجد** وقد تسوي الثلاث كزوج واخوين
وجد وان كان الفرض ثلثين فالقسمه على كزوج **كبننت**
وجده **وجد** واخت والاف السدس وقد يسويان كبننت **ولخ** **وجد** وان
 كان الفرض بين النصفين **والثلثين** كنصف **ومن** فالسدس **الامع** اخ واخت
 او اختين **فالقسمه** على كبننت **وزوجه** **وجد** مع احد من ذكر هذا ان كان
 الباقي بعد الفرض اكثر **السدس** **فان** **لم يبق فوق السدس** شي بان لم يبق
 الا السدس او اقل منه **ولم يبق شي** **ق ما يه** الحد وسقط الاخوة **ولعمال**
 المطلب بالسدس او يفتته **وكل** **حما** **بالتقص** عن فرضه للعول كبننتين وام مع حد
 واخوات

واخوة من سهم للفقيرين الثلثان او يعبر وللأم السدس واحد ونقي سدس
 الجدة وكنت وام وزوج معهم من سنته ونقي من اثني عشر البنت سنته
 وللأم اثنتان وللزوج ثلثه نقي واحد وللجد سدس سهمان فتقول لثلاثه
 عشر ولبنين وام وزوج معهم وتقول لثلاثه عشر ثم ينصب الحد الخمسة عشر
 ثمانية للبنين وثلثة للزوج وسهمان للام وسهمان للجد **تعد**
 اولاد الابوين عليهم اولاد الاب في القسمة اذ كان خيرا له اي يدخلهم في
 العدد على الحد اذ الخدر حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر فذكر مع
 انثى فذكر او وحده فالباقي لهم الذكر مثل حظ الانثيين ونسقط اولاد
 الاب **جد** واخت **ولخ** **لاب** هي من خمسة ونصير عرش الجدة ربع وللشقيقة
 خمسة بقضا واحد للاب والباقي ان اولاد الاب لا ماخذون شيئا
 الا ان يكون ولدا لابوين انثى واحدة كما ذكرنا **والثلاثين** قضا على الثلثين
جد و**شقيقة** **واخت** **لاب** من سهم الجدة سهمان والباقي للشقيقتين ولو كان
جد و**شقيقتان** واخت **لاب** كانت من سهم الجدة سهمان والباقي للشقيقتين
 وهو دون الثلثين فلا يرد ان عليه لان ما يخذونه تعصبا لا فرضا والارثية
 وعندهما الوتقص وما لبق الشقيقة عما فضل لها فلا تزد عليه هي من اثني عشر **نصير**
 ستة **وثلاثين** للوجه الربع تسعة وللأم السدس سهم والجدة ربع عشر ونقي
 سبعة للشقيقة وهو دون النصف **والابن** مع الاخوات مع الجدة الا في الاكثر
 وهي زوج وام **وجد** واخت **لابوين** اولاد من سهم وتقول لتسعة للزوج النصف
 وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يقسم الاخت والجد نصيبهما
 اثلاثا له الثلثان ثمانية وللأخت اربعة نصيب سهمان ثلثة وتسعة بثلث سبعة و
 عشرين ومنها نصيب وانما فرض لهما بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب طاه الجاهلين
فرض في القسمة **ان عصبان** فقط **كانت الوراث** تحت محضها كقول اوانا
على السوا فقط **بينهم الميراث** كبننتين واخوين او معتقلين **وحيث** اجتمعوا
 كقول اوانا **الذكر** **الجعل مثل انثيين** له كبننت وبننت واخ لابوين اولاد